

قرار إداري رقم (٢٦٢)

صادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٧

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن المواد الكيماوية الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الهيئة .
- القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أضافة بعض الكيماويات الخطرة إلى قائمة المواد الكيماوية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .
- القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل تبعية الإختصاص الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ من مصلحة الرقابة الصناعية إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار ١٥٦ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١١ .
- وما أرتأيناه لصالح العمل .

قرر

مادة أولى : الموافقة على إصدار خطاب عدم الممانعة عن الإفراج الجمركي للشركات التجارية التي تستورد المواد الكيماوية الخطرة الواردة على قوانين وزارة التجارة والصناعة لصالح الشركات الصناعية وذلك بالشروط التالية :

١. أن تكون الشركة الصناعية المستورد لصالحها المواد الكيماوية الخطرة لديها سجل صناعي ساري .
٢. أن تكون هذه المواد ضمن مستلزمات إنتاج الشركة الصناعية .
٣. ألا تكون الشركة الصناعية سبق أن حصلت على موافقة الهيئة باحتياجاتها السنوية من هذه المواد لنفس السنة .

مادة ثانية : يتم تقديم الطلبات الخاصة بالإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الخطرة بأسم السيد رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعي والتراخيص . على أن يرفق بالطلب أصل المستندات المطلوبة للإطلاع عليها وحفظ صورة منها بملف الشركة وبيانها كالتالي :

١. طلب الموافقة على الإفراج الجمركي مقدم باسم الشركة التجارية المستوردة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
٢. الفواتير الخاصة بالشحنة المطلوب الإفراج عنها + بوليصة الشحن .
٣. السجل الصناعي الخاص بالشركة الصناعية لمطابقته بصورة شهادة السجل الصناعي الموجودة بكراسة السجل الصناعي .
٤. السجل التجاري للشركة التجارية .
٥. أمر توريد من الشركة الصناعية للشركة التجارية المستوردة .
٦. خطاب معتمد من الشركة الصناعية موجه للهيئة بخضم الكمية المستوردة لحسابها من احتياجاتها السنوية وفي حدود الكميات المسجلة بكراسة السجل الصناعي الخاصة بها .
٧. إقرار من الشركة الصناعية بالطاقة الفعلية والاستهلاك من هذه المواد عن العام السابق مع تقديم شهادة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة من واقع الميزانية للعام السابق بالطاقة الفعلية ، وكمية المواد الكيماوية المستخدمة معتمد بصحة توقيع من البنك .
٨. SAFETY DATA SHEET (صحيفة الامان) لهذه المواد .

٩. الترخيص الخاص بإنشاء مخزن للمواد الكيماوية السامة والغير سامة المستخدمة فى الصناعة والخاص بالشركة التجارية على أن يكون الترخيص ساريا .

مادة ثالثة :

يتم مراجعة الفواتير وبوالص الشحن للكيماويات المطلوب الإفراج عنها وكمياتها وباقى المستندات المطلوبة بمعرفة كل من إدارة حماية البيئة والإدارة الكيماوية والإدارة الفنية المختصة على أن يقدم تقرير فنى و يبنى ونموذج متابعة بالكميات التى تحصل عليها الشركة من المواد الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الهيئة موضحا به الرصيد المتبقى من الاحتياجات السنوية للشركة .

مادة رابعة:

يتم تحرير خطاب الإفراج الجمركى موقع من المعادة مديرى عموم الإدارات المختصة على أن يعتمد من السيد / رئيس الادارة المركزية للسجل الصناعى والتراخيص ويرسل الخطاب بالبريد للمنطقة الجمركية المختصة ويسلم صورة ضوئية منه لصاحب الشأن أو من يفوضه بعد سداده التكاليف المعيارية المقررة وفى حالة طلب صاحب الشأن إرساله بالبريد السريع يتم توريد مبلغ خمسون جنيها بخزينة الهيئة نظير اداء هذه الخدمة

مادة خامسة : يلغى القرار الادارى رقم ١٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ .

مادة سادسة : على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .



رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل